إن المشترع بموجب القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ قد عمد إلى تمديد بعض المهل، وأخرج من دائرة التمديد انتخابات الهيئات والنقابات والجمعيات والنوادي والتعاونيات، حيث أوجب عليها إجراء انتخاباتها ضمن المهل ووفقاً للأصول وفي المواعيد المنصوص عليها في قوانين إنشائها. وحتى تاريخ إجراء الانتخابات تستمر مجالس وهيئات ونقابات المهن الحرة المنظمة بقانون والهيئات والجمعيات والنوادي والتعاونيات في أعمالها لغاية مواعيد انعقاد جمعياتها العمومية العادية، وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة العائدة لكل منها، وتكون أعمال المجالس الحالية قانونية حتى ذلك التاريخ.

وإن مجلس نقابة أطباء الأسنان قد استمر في مهامه حتى إجراء الانتخابات التي لم تكتمل وأعلن النقيب إلغاءها.

وأن وزير الصحة العامة قد أنشأ لجنة مؤقتة بموجب القرار رقم ١/١٣٩٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ مستندة إلى كتاب نقيب أطباء الأسنان الذي طلب تعيين لجنة مهمنها الاشراف على انتخاب عشرة أعضاء في مجلس النقابة بالإضافة إلى النقيب، مستنداً إلى المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢، وأنه بمعزلٍ عن صحة هذا التدبير ومفاعيله القانونية في ظلّ قوانين تعليق مهل إجراء الانتخابات في النقابات وكافة المجالس الإدارية (القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ والمدد العمل به بموجب القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩).

لذا فإن دور هذه اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير الصحة، يقتصي أن يقتصر فيما خصّ الانتخابات على ما ورد في بناءات القرار لناحية الإشراف على عملية انتخاب عشرة أعضاء فقط والنقيب، والسبب أن هذه اللجنة هي لجنة استثنائية حلّت محل المجلس الأصيل، فلا يعود لها تجاوز هذا المجلس أو تخطي الدور المرسوم لها في قرار إنشائها أو اتخاذ تدابير تناقض ما سبق أن قام به مجلس النقابة السابق.

وعليه يقتصر دور اللجنة فيما خصّ ادارة عملية الانتخاب على استكمال ما بدأه مجلس النقابة والإشراف على انتخاب عشرة أعضاء ونقيب أطباء الأسنان وفق الترشيحات المقدّمة سابقاً.